

مرفق

رسالة مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ ووجهة
الى الأمين العام من رئيسي مجلس منظمة الطيران
المدني الدولي

أتشرف بأن أشير الى قرار مجلس الامن ٦٣٥ (١٩٨٩) الذي اتخد بالإجماع في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . في ذلك القرار ، يبحث مجلس الامن منظمة الطيران المدني الدولي ، في جملة أمور ، على أن تضاعف أعمالها المتعلقة بوضع نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات الدائئنية أو المفعية بفرض كشفها .

ومن دواعي سروري أن أبلغكم بأن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي قد نظر ، خلال دورته ١٣٧ (الجلسة ٢٠ المعقدة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩) ، في تقرير فريق الأخصائيين المخصص المعنى بكشف المتفجرات ، وقدر أن يدرج في برنامج العمل العام للجنة القانونية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي ، على سبيل الأولوية العليا والقصوى ، موضوع "إعداد مك قانوني جديد بشأن وضع علامات على المتفجرات بفرض كشفها" . كما قدر مجلس منظمة الطيران المدني الدولي أن يسعى الى الحصول على تأييد الدورة السابعة والعشرين لجمعية منظمة الطيران المدني الدولي (١٩ آيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩) فيما يتعلق بهذا الموضوع ، وأن يبلغ الامم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة بالإجراء الذي اتخدته منظمة الطيران المدني الدولي .

وسأكون ممتنًا لو تكررتكم بتوجيهه إنتباه مجلس الامن والجمعية العامة ، ولاسيما لجنتها السادسة ، الى هذه المعلومات المتعلقة بالإجراء الذي اتخدته منظمة الطيران المدني الدولي .

(توقيع) أسعد قطيطي
